

"تعهد بعدم التصرف بإرسالية مفسوحة مؤقتا "

أقر أنا المستورد.....
سجل تجارى رقم وعنواني شارع مخطط
هاتف فاكس
هاتفى الجوال وبريدي الالكتروني وصندوق بريدى الرمز ورقم حساب الإيبان:
..... SA بنك

بأنني استلمت الإرسالية الواردة لي عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي المصرح عنها
بالبیان الجمركي رقم وتاريخ .../.../14 التي تم فسحها من
الجمرك بصفة مؤقتة .
اولا : اتعهد بما يلي :

- 1 عدم التصرف بها بأي صورة إلا بعد أخطاري من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص وانه في حالة مخالفتي ذلك فان تصرفي هذا يعد تهريبا جمركيا وفقا للمادتين 142 و143 من نظام الجمارك الموحد المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ٣/١١/١٤٤١ هـ .
 - 2 أن أقوم باستلام ونقل هذه الإرسالية خارج الدائرة الجمركية حال الحصول على إذن الجمرك بذلك وحفظها على مسئوليتي وفي حال عدم الالتزام أتحمّل ما تفرضه على الجمارك من غرامات طبقا لنظام الجمارك الموحد .
 - 3 المحافظة على هذه الإرسالية وعدم تسليمها أو سحب عينات منها لأي جهة إلا بموافقة الجمارك باعتبار أنها لا تزال بمستودعات الجمارك حكما وفقا لنظام الجمارك الموحد .
 - 4 إعادة الإرسالية المفسوحة بتعهد في حال عدم إجازة فسحها و طلبها من إدارة الجمرك خلال أسبوع إلى الجمرك الذي وردت عن طريقه وسجل فيه التعهد والتقدم إلى الجمرك بطلب التحقق من مطابقتها لما سبق استيراده ومنح الإذن الخطي بالإتلاف أو بإعادة التصدير وفقاً لنظام الجمارك الموحد . وأني على علم تام بأن الجمارك لن تعتد بأي عملية إتلاف أو إعادة تصدير لأي إرسالية لم يصدر لها إذن بإتلاف أو إعادة تصديرها من نفس الجمرك الذي وردت عن طريقه .
- ثانيا : أقر بما يلي :

- 1 أن الجمارك لا تقبل أي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك حتى ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية وبالتالي سيطبق بحقي عقوبة التهريب الجمركي المذكورة أعلاه .
- 2 لا يعتد بأي نتيجة فحص للعينات إلا المراسلة من قبل الجمارك وعلى ذلك جرى التوقيع المقر بما فيه،

**يطبع على مطبوعات المستورد بالكمبيوتر
مع تصديق الغرفة التجارية**